

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل الخدمات الإلكترونية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٩٧٨ لسنة ٢١٧ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتحديد مقابل مادى نظير الخدمات الإلكترونية

بجولسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ :

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل :

قرر :

### (المادة الأولى)

يتم إضافة بند مقابل الخدمات الإلكترونية بالفواتير ببناء الأدبية ، وذلك على النحو التالي :

(٥) دولارات بالفواتير ذات العملة الأجنبية .

(١٥) جنيهًا بالفواتير ذات العملة المصرية .

(٥) جنيهات بالفواتير التي تشمل (مكوكًا داخل الميناء - انتظار ساحة - وزنًا زائداً) .

### (المادة الثانية)

يعاد النظر في قيمة مقابل الخدمة كل ستة أشهر .

### (المادة الثالثة)

في حالة تطبيق منظومة الإدارة الإلكترونية بأى من الموانى الأخرى التابعة للهيئة

يتم التطبيق في تلك الموانى من تاريخ تقديم الخدمة .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة